

كشاف القناع عن متن الإقناع

ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين .

لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أي الجملة كالسقاة والرعاة وداخل في مدة الذبح .
فجاز فيه كالأيام .

(مع الكراهة) للخروج من الخلاف .

وظاهر المنتهى لا يكره .

(ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه .

(من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وإن فعله) أي أراد فعل المحذور (لعذر فله
ذبحه قبله) أي قبل المحذور .

(وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك
الواجب .

(وإن ذبح) هديا أو أضحية (قبل وقته لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء
لأنه لحم) وعليه بدل الواجب (لبقائه في ذمته .

(وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي
الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت .

ولم يفرقها حتى خرج الوقت .

(وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لأن المحصل للفضيلة الزمان .
وقد فات .

فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح .
قاله في التبصرة .

\$ فصل (ويتعين الهدي بقوله هذا هدي) \$ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب لوضعه له شرعا .
فوجب أن يترتب عليه مقتضاه .

(أو بتقليده) أي ويتعين الهدي أيضا بتقليده مع النية .

(أو إشعاره مع النية) أي نية الهدي لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ .

إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه .

و (لا) يتعين الهدي (بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان
بالهدي والتعيين إزالة ملك على وجه القرية .

فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما .

كالعتق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء وكإخراجه مالا للصدقة به .
(و) تتعين (الأضحية بقوله هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده
هذا حر لوضع هذه الصيغة لذلك شرعا .
(أو □ فيهما)